

بمقتضى أمر حكومي عدد 99 لسنة 2018 مؤرخ في 22 جانفي 2018.

تلغى أحكام الفصل الرابع من الأمر الحكومي عدد 1205 لسنة 2017 المؤرخ في 7 نوفمبر 2017 وتعوض بالفصل التالي :

ينهى إبقاء السيد فتحي بن عصمان، إطار بالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية، بحالة مباشرة بالقطاع العمومي ابتداء من أول فيفري 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يتم انتداب أطباء الصحة العمومية والأطباء الوقتيين للصحة العمومية بجميع المؤسسات الصحية بالولايات التالية حسب الحاجيات المتأكدة : باجة، جندوبة، الكاف، زغوان، سليانة، القصرين، قفصة، قابس، توزر، قبلي، تطاوين، مدين، سيدي بوزيد، القيروان، بنزرت، المهديّة، نابل، صفاقس.

الفصل 2 - يتم انتداب الأطباء الاختصاصيين للصحة العمومية والأطباء الاختصاصيين الوقتيين للصحة العمومية بالمؤسسات الصحية التالية حسب الحاجيات المتأكدة :

- المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية بكل الولايات والمركز الوطني للطب المدرسي والجامعي.

- المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية بالنسبة للاختصاصات التالية : جميع الاختصاصات الجراحية، التخدير والإنعاش، الإنعاش الطبي، أمراض القلب، التصوير الطبي، الطب الاستعجالي، طب الأطفال، التشريح وعلم الخلايا المرضي، الطب الباطني، الأمراض الخمجية، علم الغدد الصماء، أمراض الكلى، أمراض الرئة، علم الرثية، أمراض المعدة والأمعاء، الطب الفيزيائي وتقويم الأعضاء والتأهيل الوظيفي، الطب النفسي، الطب النفسي للأطفال، طب الشغل، البيولوجيا والمواد الأساسية.

- الأقسام التي يتم إحداثها بالمستشفيات الجهوية ذات الصبغة الجامعية أو المراكز الوسيطة.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويبقى ساريا لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2018.

تونس في 22 جانفي 2018.

وزير الصحة

عماد الحمامي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 22 جانفي 2018 يتعلق بضبط المؤسسات الصحية والاختصاصات ذات الأولوية في انتداب السلك الطبي الاستشفائي الصحي.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي وخاصة الفصلين 16 و20 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،